الناس قبل ان ياخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من
التخليط لعدم الفة اكثر الناس لها فبعد ذلك يصلي
الامام بطايفة ركعة ثم يثبت قايما ثم ينتظر الثانية قايما
وهو مخير حينيذ بين الدعا والقراة والسكوت واما الطايفة
التي صلت معه فانهم يصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون
وينصرفون فيقفون مكان اصحابهم مواجهة العدو وتاتي
اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم على المشهور ثم ان الذين
يصلون معه الركعة الثانية يقضون الركعة الاولى التي
فاتتهم معه وينصرفون وقوله وهكذا الفعل في صلاة
الغرايض كلها توطية لقوله الا المغرب فانه اي الامام
يصلي بالطايفة الاولى ركعتين ويتشهد فاذا تم تشهده
ثبت قايما على المشهور ويشير الى الطايفة الاولى بالقيام فاذا
اتموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهدون ويسلمون وينصرفون
فيقفون مكان اصحابهم ثم تاتي الطايفة الثانية فيحرمون
خلفه ويصلي بهم اي بالطايفة الثانية ركعة ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة
وسورة ثم ينصرفون والامام في حال قيامه لانتظار الثانية
مخير بين ان يسكت او يدعوا ولا يقرا وانما خير في القراة في

قيام

قوله فاذا تم تشهده ثبت قايما او قيل جالسا وعليه ...

قيام الثانية دون الثلاثية على المشهور لانه في الثلاثية
يقرا بام القران فقط فربما فرغ من قراتها قبل مجي الثانية
واما في قيام الثانية فانه يقرا مع ام القران سورة فخير كونه
قبل فراغ القراة تنبيهات الاول الكيفية التي ذكرها
الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولها شروط ان يكون القتال جايزا فلو
كان حراما لم يجز وان يكون الذين صلوا مع الامام يمكنهم التركيه
فلو كان العدو بحيث لا يمكنهم ذلك لم يجز الثاني
اذا انقطع الخوف في اثناء الصلاة اتموا على صفة الامن
واذا حصل الامن بعد الصلاة لا اعادة عليهم وبهذا
تم الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر جماعة ثنايية
وثلاثية واما صفتها في الحضر فاشار اليها بقوله وان
صلى اي الامام بهم اي بمن معه في الحضر لشدة الخوف
صلى بهم في الظهر والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين
قيل هذا ان كانوا مطلوبين واما اذا كانوا طالبين
فلا وعبارة الجلاب اكثر فايدة من عبارة الشيخ ونصه
اذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم
فيها فيصلي الامام باحدى الطايفتين ركعتين ويجلس
ويتشهد ثم يشير اليهم بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم

قوله ان كانوا مطلوبين اي طلبهم العدو

Copyright © King Saud University